

## 03 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الطهارة | بناء المعتادة إذا

### استحيضت على عادتها | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من  
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس الثالثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد  
قال المؤلف رحمه الله تعالى ابواب الحيض بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:17

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله ابواب الحيض الابواب جمع باب  
والمراد بها الابواب التي تذكر فيها احكام الحيض - 00:00:38

لان احكام الحيض كثيرة ومختلفة وكل نوع منها له باب والحيض اللغة السيلان يقال حاظ الوادي اذا سال واما في الشرع فهو دم دم  
طبيعة وجبلة يخرج من رحم المرأة - 00:01:07

في اوقات معينة وينبع صحة الصلاة والطواف وغير ذلك من العبادات قوله دم طبيعة وجهلة يعني انه ليس نتيجة مرض ليس نتيجة  
مرض او نزيف وانما هو خلقه الله سبحانه وتعالى - 00:01:37

في رحم المرأة لمصلحة وهي تغذية الجنين في بطن امه العلماء رحمة الله خصصون له مباحث لاهمية احكامه. قد ذكر الله  
الحيض في القرآن وذكر تعلم حايض ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث - 00:02:05

وبوب له العلماء الفقه كتب الحديث ابواب خاصة مثل ما في هذا الكتاب نعم وابو الحيض باب بناء المعتادة اذا استحيضت على  
عادتها نعم الحائض اذا كانت لها عادة اي ايام معلومة - 00:02:45

يأتي عليها الحيض ثم ينتهي انتهائها فهذه تسمى المعتادة اي التي لها عادة فهذه تجلس ايام عادتها ما يأتي والثانية  
التي ليس لها عادة او نسيتها لها عادة ونسيتها - 00:03:19

تمر معها الدم وهذه تنظر في لون الدم ما كان منه فيه علامات الحيض فانه حيض وما كان ليس فيه علامات الحيض او نزيف كما  
يأتي فتجلس الدم الذي فيه علامات الحيض. وهذه تسمى المميزة - 00:03:51

اي التي تميز دم الحيض عن غيره والنوع الثالث التي ليس لها عادة وليس لها تمييز دم كل واحد ما فيه ما فيه اختلاف وهو مستمر  
فهذه تجلس غالب الحيض - 00:04:16

غالب المدة التي تحيض لها النساء ما بين ستة ايام او سبعة ايام هذه احوال المرأة مع الدم اما ان تكون معتادة واما ان تكون مميزة  
واما ان تكون متاجرة - 00:04:40

ليس لها عادة وليس لها تمييز فهذه تجلس غالب الحيض الذي تحيض لها النساء عادة ستة ايام وسبعة ايام كل هذه الاحوال جاءت بها  
الاحاديث كما في هذه الابواب التي تقرأونها ان شاء الله - 00:05:04

نعم باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها اذا استحيضت. يعني اذا كان دمها استمر هذا يسمى استحراضة ولا يسمى حيظا فماذا  
تعمل اعمل بالعادة التي تقربت قبل ان تصاب - 00:05:25

بالاستحراضة العادة التي تعرفها تقربت قبل ان تصاب بالاستحراضة تجلسها نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت فاطمة بنت ابي

حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر - 00:05:47

افادع الصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيرة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابو داود - 00:06:12

نعم وفي رواية في هذه الحالة الاولى اذا اصيبيت بالاستحاضة طيبت بالاستحاضة وصار الدم لا ينقطع فهذا تنظر الى عادتها قبل ان تصاب فتجلس قدر العادة اذا اقبلت تجلس اذا ادبرت يعني انتهت العادة - 00:06:34

فانها تفتقس وتصلي لان هذا ليس بحبيض ما زاد عن العادة وليس بحبيض وانما هو استحاضة والاستحاضة دم يخرج من عرق في ادنى الرحم. عرق نزيف يخرج من ادنى الرحم اما الحبيب فهو من قعر الرحم هذا الفرق بينهما هذا من الفروق بين الحبيب والاستحاضة - 00:07:04

من جهة المخرج نعم انما ذلك عرق وليس انما ذلك عرق يعني نزيف نزيف عرق نعم انما ذلك عرق وليس بالحيضة وليس بالحيضة التي الخلقية هذا مرض ونزيف - 00:07:35

نعم، فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة، العادة يعني اذا اقبلت الحيضة يعني العادة التي كنت تعرفينها قبل ان تصابي بهذا المرض اترك الصلاة هذا فيه دليل على ان الحائض لا تصلي. ما دام عليها الحبيب - 00:07:58

لا تقضي ايضا لا تصلي ولا تقضي تسقط عنها الصلاة اداء واصداء وهذا من رحمة الله ويسرا هذه الشريعة لان الحبيب يتكرر على النساء فلو امرت بالقضاء دق ذلك عليها - 00:08:17

فتدع الصلاة ولا تقضيها. اما الصيام فانها تدعه وقت الحبيب ولكنها تقضيه انه ليس بذلك مشقة ام لا يتكرر الا في السنة مرة اما الحبيب اما الصلاة فانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات يشق عليها - 00:08:42

ولذلك خفف الله عنها فلا تقضي الصلاة ولكنها تقضي الصيام لانه لا يشق عليها القضاء. نعم فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي فاغسلي عنك الدم وصلي. فاذا ذهب قدرها الايام قدر الايام التي تعرفينها في - 00:09:04

نعم الرسول صلى الله عليه وسلم احالها على عادتها. نعم رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية للجماعة ابن ماجة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي - 00:09:31

وزاد الترمذى برواية وقال توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت نعم هذه الرواية غسلى عنك الدماء وصلي اذا ادبرت العادة اغسلى عنك الدم وصلي ولو كان الدم ينزل فهذا ليس بحبيض ولا يمنع الصلاة - 00:09:51

هذا يعتبر حدثا دائما مثل السلف الرواية النسائي امرها ان تتوضأ لكل صلاة مثل صاحب السلس الذي لا ينحبس بغله هذا يتوضأ اذا حانت الصلاة يتوضأ ويتصلي صلاته صحيحة ولو نزل عليه البول وهو يصلي - 00:10:21

كذلك المستحاضة فتتووضأ اذا حان وقت الصلاة وتصلي ولو كان الدم ينزل لانها لا تستطيع اكتر من ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا يدل على ان على الفرق بين الحبيب والاستحاضة - 00:10:51

الحبيب يمنع الصلاة واما الاستحاضة فلا تمنع الصلاة نعم وزاد الترمذى في رواية وقال توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية توضئى لكل صلاة دل على لان لان الدم مستمر معها - 00:11:12

الخارج مستمر فتتووضأ عندما تزيد الصلاة بعد دخول وقتها تتوضأ وتبادر بالصلاحة ويكفيها هذا نعم. وفي رواية للبخاري ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبيضين فيها ثم اغسلى وصلي - 00:11:41

ثم اغسلى هذا الفائدة من هذه الرواية قوله ثم اغسلى ورواية الترمذى امرها بالوضوء كل صلاة اما رواية البخاري امرها ان تفتقس عند تمام العادة وتصلي ولا تكرر الاغتسال مثل ما تكرر الوضوء - 00:12:05

نعم وفي رواية للبخاري ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبيضين فيها ثم اغسلى وصلي به تنبئه على انها تبني على عادة متكررة هذا كلام المؤلف رحمة الله يقول فيه يعني في هذا الحديث - 00:12:30

انها انما تبني على عادة متكررة اما اذا لم تكرر العادة فانه لا يبني عليها لان ما يدرى كم عددها لكن المتكررة عرفت عرفت ايامها

وعددها ولذلك حالها الرسول صلى الله عليه وسلم عليها - 00:12:52

نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت التي كانت تحت عباد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها - 00:13:15

امكثي قدر ما امكثي قدر ما كنت تجيئك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم بنات جحش الثالثة اللي اصبن بالاستحاضة ها ام حبيبة بنت جحش هذى واحدة - 00:13:33

اختها زينب بنت جحش التي كانت مع الرسول صلى الله عليه وسلم. الثالثة حملة امنة بنت شك كلهن اصبن الاستحاضة وهذا الحديث حديث ام حبيبة او حديث آئشة نعم؟ عائشة ان ام حبيبة؟ حديث ام حبيبة الذي روتته عائشة - 00:13:57

ام حبيبة بنت جعفر زوج عبد الرحمن بن عوف من زيادة ان الرسول صلى الله عليه فيه تأكيد لما مر في الرواية انها تغتسل عند نهاية العادة تغتسل عند نهاية العادة - 00:14:28

قد اتفقت عليه الاحاديث انها تغتسل عند نهاية العادة كانت تغتسل لكل صلاة هذه هذا اجتهاد منها لم يأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة انما امرها ان تغتسل عند - 00:14:51

نهاية ايام العادة لان الاغتسال كل صلاة يشق عليها نعم ورواه احمد والنسائي ولفظهما فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيسن قدر قروئها دمع قرط والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. ما المراد بالقبور - 00:15:11

القرء يطلق على الطهر ويطلق على الحيسن فهو لفظ مشترك الحنابلة عندهم ان المراد الحيسن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيسن مالكية عندهم الكره والطهر يعني ثلاثة اطهار ثلاثة اطهار والامر في هذا سهل - 00:15:40

المهم ان عليها ثلاثة قرون سواء اعتبرناها بالاظهار او اعتبرناها بالحيل ثلاثة قرون ثم تغتسل نعم اعد الحديث ورواه احمد والنسائي ولفظهما فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيسن قدر قروئها اي حيظاتها اي - 00:16:04

نعم على مذهب الحنفية ورؤيا اي حيظاته مالكية قدر قروئها اي اطهارها. نعم فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيسن فلتترك الصلاة وهذا دليل على ان المراد بالقرآن الحيسن التي كانت تحيسن - 00:16:26

فسمى القرحة فسمى الحيسن قرءا نعم ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي ثم لتنظر ما بعد ذلك. ما بعدها تمام العادة. هم. فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي. نعم. يغتسل - 00:16:50

فكن لصلاة هذه لو ثبتت هذه الرواية لزمنها الاغتسال لكن الصلاة لكن الرواية ليست بالقوية فلا يلزمها ان تغتسل لكل صلاة انما هذا راجع الى نشاطها واجتهاها نعم وعن القاسم - 00:17:13

عن زينب بنت جحش رضي الله عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة وهذه الثانية من بنات جحش زينب. نعم. انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال - 00:17:37

تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل يعني حيضها. نعم. ثم تغتسل فتؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلي وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا تغتسل الى الفجر. رواه النسائي هذا على انها يلزمها الاغتسال لكل صلاة - 00:17:54

يشق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم افتاتها بفتوى تسهل علينا ذلك وهي الجمع بين الصالاتين الجمع بين الصالاتين بغسل واحد اسأل عليها لان لان الاستحاضة نوع من المرض والمريض يجوز له الجمع - 00:18:23

لكنه جمع صوري بان تؤخر الصلاة الاولى الى اخر وقتها وتقدم الصلاة الثانية في اول وقتها فتصلي فتجمع بين الصالاتين جمعا صوريا بمعنى ان كل صلاة في وقتها هذه في اخر وقتها وهذى في اول - 00:18:51

وقتها نعم تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتأخر الظهر وتعجل العصر تغتسل وتصلي وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل الى الفجر. تغتسل لصلاة الفجر لان صلاة الفجر لا تجمع - 00:19:14

مع غيرها فهذا من باب التخفيف عليها افتاء بالجمع بين الصالاتين في غسل واحد لان هذا اسهل عليها والاغتسال ليس بواجب وانما هو من باب الاستحباب. نعم. والواجب هو الوضوء لكل صلاة. هذا هو الواجب - 00:19:39

عند الجميع. نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها استففت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تهراق الدم اغراق الدم يعني

تستحب نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:07

لتنظر قدر الايام لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحظى بهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتفتسل ولتستفر ثم تصلي رواه

الخمسة الا الترمذى مثل الاحاديث السابقة تنظر عدد الايام التي كانت تحظى بها وهي المعتادة - 00:20:27

التي كانت تحظى بها فاذا انتهت انتهى عدد الايام لان الحيض الدم مطبق ما ينقطع انظر عدد الايام التي كانت تعرفها قبل ان تصاب

بالاستحاضة تجلسها فاذا انتهت الايام فانها حينئذ تستنجي - 00:20:55

يستنجي وتستعمل شيئاً من الطيب تضعه في فرجها بعد الاستنجاء لان الدم له رائحة خبيثة منتنة تطبع شيء من الطيب الذرور او

غيره البرور لان السائل ما يصلح لكن الطيب الظرور كالمسك المسك ونحوه - 00:21:22

تجعله في قطنة وتحطه على فرجها ثم تأتي بخربة ثوب يعني قطعة من القماش. ثوب يعني قطعة من القماش فتثبتها على المخرج.

مثل اه التبان وهو السروال القصير تضعها على - 00:21:45

القطنة المطيبة وتلقي طرفيها وتعقده من كل جانب الاقي طرفيها وتعقده من كل جانب فبذلك تسلم من التسربات تسربات

الدم نعم باب العمل بالتمييز فهذا فيه زيادة انها اذا اغسلت - 00:22:06

انها تستنجي وتضع شيء على فرجها في طين من القطن او ثم تمسكه بقطعة من القماش تسمى بالثوب ثبته عليها بعده من جانبها

الايمن وجانبها الايسر يصبح كالتبان يعني كالسروال القصير - 00:22:47

ثم توضأ وتصلى بهذا من احكام المستحاضة نعم باب العمل بالتمييز انتهينا من العمل بالعادة وهي الحالة الاولى العمل بالتمييز يعني

تمييز لون الدم لان الدم الحيض له ثلاث علامات - 00:23:11

الحيض له ثلاث علامات العلامة الاولى انه تخين والاستحاضة رقيق سايل فرق بين الدمين هذا تخين وهذا الثانية ان دم الحيض

اسود ودم الحيض احمر ودم الاستحاضة احمر الثالثة ان دم الحيض له رائحة يعرف يعني له عرض رائحة منتنة - 00:23:39

ودم الاستحاضة ليس له رائحة هذه هي العلامات الفارقة بين الحيض والاستحاضة فاذا كان فيها احدى هذه العلامات الثلاث اما ان

حيضها اسود والثاني احمر او حيضها سخين والثاني رقيق - 00:24:13

او وحيضها منتنة وهذا والثاني ليس له رائحة فهذا الفرق بين الحيض والاستحاضة فهذا تسمى بالميزة التي تميز دم الحيض من

غيره في احدى هذه العلامات تجلس التمييز وتغسل اذا انقطع التمييز - 00:24:35

وتعتبر ظاهرة وتتوطأ لكل صلاة على ما سبق لان حدتها دائم. نعم باب العمل بالتمييز عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله

عنها انها كانت تستحاض ف قال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:03

اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف اذا كان اذا كان دم الحيضة فانه اسود هذه علامة والاستحاضة احمر يعرف يعني له عرف او

يعرف يروى نعم يروى باللفظين يعرف او يعرف - 00:25:27

يعرف يعني تعريف النساء يعرف يعني له رائحة منتنة دم الحيض له رائحة منتنة ودم الاستحاضة ليس له رائحة نعم. اذا كان دم

الحيضة فانه اسود يعرف هذه علامتان اسود يعرف - 00:25:49

يعني له رائحة نعم فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة. اذا كان كذلك اما انه اسود واما انه يعرض فامسكي عن الصلاة بالدم الذي

اسود او الدم الذي يعرف له رائحة - 00:26:10

نعم فاذا كان الاخر اذا كان الاخر الذي ليس اسود وليس له عرض. نعم فاذا كان الاخر فتوبي وصلى فانما هو عرق. توضئي وصلى

شف توضئي ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة تغسل اول مرة فقط. نعم - 00:26:32

واذا كان الاخر فتوبي وصلى فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي. فانما هو اي الاخر عرق اي وليس حيظاً نعم باب من تحبيب

ستة او سبعة؟ هذه الثالثة التي ليس لها عادة وليس لها تمييز - 00:26:56

هذا ترجع للغالب غالب الحبيب عند النساء ستة ايام او سبعة ايام من شهر ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر نعم باب

من تحيض ستا او سبعا لفقد العادة والتمييز. هذى التي تعتبر - 00:27:21

ستة ايام وسبعة ايام التي ليس لها تمييز لا لون ولا رائحة. الدم كله واحد نعم باب من تحيظه ستا او سبعا لفقد العادة والتمييز عن حملة بنت جحش رضي الله عنها. هذه الثالثة من بنات جحش - 00:27:46

التي اصيبيت بالاستعاضة. نعم الحملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاط حيطة كثيرة شديدة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتية واخبره الله جل وعلا قال - 00:28:09

ويسألونك عن المحيض قل هو اذى هذا فهو اذى للمرأة لا شك لانه يشق عليها ويتعبها نعم قالت كنت استحاط حيطة كثيرة شديدة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتية واخبره - 00:28:28

فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قالت قلت يا رسول الله اني استحاط حيطة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعنى الصلاة والصيام - 00:28:53

وقال فقال انعت انعت لك الكرس. انعت يعني اصف اصف لك الكرس فهو القطن. يعني ظعيه في المخرج من اجل يمنع تسرب المحيض. نعم. وقال انعت لك الكرسي فانه يذهب الدم - 00:29:11

اي نعم يعني الكرس يسد المخرج وهو القطن نعم قالت هو اكثر من ذلك. يعني لا يمنعه القطن لانه كثير نعم قال فاتخذني ثوبا يهدي ثوبنا الذي سبق انها تأتي بقطعة قماش - 00:29:32

وتخليها فوق القطن يعني تزيد على القطن انها تشد عليه قطعة القماش يسمى ثوبا ما هو بالمراد بالثوب المخيط لا المراد بالثوب القطعة من القماش. نعم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي - 00:29:54

على الجميع ان يتخذ ما يلجم المخرج يا اخي بما يلزم المخرج ويمنع التسرب نعم قالت انما انما اتج فجا. يعني كثير. نعم. وقال مع فجاجة يعني كثيرا. نعم. فقال لها - 00:30:18

امرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزأ عنك من الاخر فان قويتي عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركظات الشيطان. يعني نال العرق انه ركضة من الشيطان والركبة هي الرفسة يعني - 00:30:39

انه من سبب الشيطان ليلبس عليك ويؤذيك بذلك. نعم فقال لها انما هذه ركضة من ركظات الشيطان فتحيظي ستة ايام او سبعة في علم الله. هذا الحالة الثالثة وهو الرجوع الى غالب الحيض - 00:31:01

ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر نعم فتحيظي لي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت وصلبي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها - 00:31:24

وصومي فان ذلك يجزئك يعني اذا صمتى اذا جلستي ستة ايام كم يبدأ من الشهر اربعة وعشرين اذا جلستي سبعة ايام كم يبقى؟ ثلاثة وعشرين هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين او اربعة. اعد الحديث - 00:31:44

انما هذه ركضة من ركظات الشيطان فتحيظي ستة ايام او سبعة في علم الله. نعم. ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت. نعم. فصلبي اربعا وعشرين ليلة. يعني باقي الشهر. صلى؟ باقي الشهر. فان - 00:32:07

فان جلستي ستة ايام صلي اربعة وعشرين وان جلستي ها سبعة ايام تصلي ثلاثة وعشرين بنك الشهر يعني نعم فصل اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وصومي. هذا دليل على ان المستحاضة تصوم ولا يمنعها الاستحاضة من الصوم - 00:32:26

نعم وكذلك فافعلي في كل شهر في كل شهر هلاي شهر هلاي نعم لحاله نعم وكذلك فافعلي في ذلك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحيض النساء. نعم. وكما - 00:32:52

بميكات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخر المغرب وتعجل العشاء ثم تغتسلين وتجمعن بين الصالاتين فافعلي تغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فاكذلك فافعلي - 00:33:17

وصلي وصومي ان قدرت على ذلك الاغتسال عند ادبار الحيض هذا واجب لابد منه اما الاغتسال بعد ذلك عند كل صلاة فهذا ليس

بواجب انما هو مستحب فاذا عملت بالمستحب - 00:33:43

طارت تغسل لكل صلاة فان ذلك يشق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم افتاحها بما يسهل عليها وهو الجمع بين الصالاتين. لأن هذا مرض فدل على جواز الجمع للمريض - 00:34:04

ترى جواز الجمع للمريض ايا كان رجلا او امرأة نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي وهو الجمع بين الصالاتين بغسل واحد يعني يكون عليها في اليوم والليلة ثلاثة اغسال - 00:34:26

غسل للظهر مع العصر غسل المغرب مع العشاء غسل للفجر ثلاثة اغسال هذا اسهل عليها من خمسة اغسال وقلنا ان هذا من باب الاستحباب ولا يجب عليها الاغتسال لكل صلاة انما هو من باب الاستحباب - 00:34:50

نعم وهذا اعجب الامرين الي رواه ابو داود واحمد والترمذى وصححه وفيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بنين وفيه ان الغسل لكل عدم الاستنباط من المؤلف نعم وفيه وفيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب لا يجب وانما هو مستحب - 00:35:14

نعم بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه. ايه هذا الغسل الاول هذا واجب الذي عند انتهاء الدم بانتهاء الدم المعتاد او المميز او الغالب هذا واجب. اما ما زاد على ذلك - 00:35:38

من بقية الشهر فانه مستحب. نعم. وان الجمع للمرض جائز. ويدل هذا الحديث ان المسألة اخرى وهو ان الجمع للمرض قياسا على الحيض لأن قياسا على الاستحاضة بان الاستحاضة نوع من المرض - 00:36:00

والرسول افتى بالجمع في الاستحاضة فيقياس عليه بقية الامراض اذا كان المريض يشق عليه كل صلاة في وقتها فانه يجمع بين الصالاتين نعم الجمع يجوز في ثلاث حالات سفر والمرض - 00:36:22

ومن اجل المطر بين المغرب والعشاء نعم وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز مع معد وان الجمع للمرض وفيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب نعم لا يجب لكل صلاة - 00:36:49

وانما يكفي ثلاثة اغسال في اليوم والليلة. نعم. بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه وان الجمع للمرض ان وفيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل بحيضها الذي تجلسه - 00:37:13

اي نعم الغسلة الاولى هذى تجزئها من جهة الواجب. اما الاغتسالات الزائدة فهذه سنة نعم وان الجمع للمرض جائز وان الجمع للمرض جائز قياسا على الاستحاضة لان الاستحاضة نوع من المرض - 00:37:32

نعم وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز الجمع بين الفريضتين بطهارة واحدة جائز وهو الجمع الصوري صلى الاولى في اخر وقتها والثانية باول وقتها وهناك نوع ثانى من الجمع وهو الجمع الحقيقى - 00:37:51

جمع الصالاتين في وقت احدهما تقديمها او تأخيرها هذا ايضا جائز والجمع السوري ايضا جائز. الحنفية لا يجيزون الا الجمع الصوري ولا يجيزون جمع الصالاتين في وقت احدهما ما يجيزون الا الجمع الصوري فقط - 00:38:15

الجمهور على جواز الجمع الحقيقى نعم النبي صلى الله عليه وسلم كان بالسفر اذا زالت الشمس قبل ان يرتحل قدم العصر مع الظهر وصلاهما جميعا جمع تقديم. في وقت ايش - 00:38:37

ها في وقت الظهر واذا ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر وصلاها مع العصر في وقت الظهر في وقت العصر فهذا دليل على الجمع الحقيقى نعم وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز. نعم. وان تعين العدد من الستة او السبعة اجتهادها - 00:38:55

لا بتشهيهما لقوله اجتهادها لا بتشهيهما يعني ما هي مخيرة تجلس ستة ايام وسبعة ايام وانما ت Shawf الاليق بها والمناسب لها. نعم. وان تعين العدد من الستة او السبعة ليس من باب التخيير. نعم - 00:39:22

وان تعين العدد من الستة او السبعة باجتهادها لا بتشهيهما لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا رأيت انك رأيت يعني بالاجتهد نعم حتى اذا رأيت انك قد ظهرت واستنققت - 00:39:43

نعم باب الصخرة والكدرة بعد العادة الكفر والكدرة الصغرى هي اللون الاصفر الذي هو دم خفيف تم ابى والقدرة اللون الكدر الذي ليس بلون صافى وانما هو لون كذب. فهل هذه القدرة او الصفرة تعتبر ايضا - 00:40:01

ان كانت القدرة او السفرة في وقت الحيض فهي حيض وان كانت القدرة والصغرى خارج وقت الحيض فليست شيئاً وسيأتي حديث  
ام عطية الذي يبين هذا نعم القدرة والصغرى. نعم. باب الصفرة والقدرة بعد العادة - 00:40:35

بعد العادة يعني بعد ما تغتسل تنتهي عادتها يجيها كدرة او صفرة لا تلتفت اليها لا تلتفت اليها نعم عن ام عطية رضي الله عنها قالت  
كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً. اي نعم اذا اغتسلت - 00:40:57

انقطع دمها واغتسلت ثم رأت قدرة او صفرة بعد ذلك فلا تلتفت اليه مفهوم انها اذا كانت القدرة والصغرى قبل الطهر فانها تعتبر ايضاً  
مفهوم الحديث كنا لا نعد القدرة. كنا يعني في وقت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:21

الذى اقرهنه على ذلك نعم. عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً. فمفهوم انها قبل الطهر تكون  
شيئاً تعتبر من الحيض ولها يقول الفقهاء والقدرة والصغرى في وقت العادة حيض - 00:41:48

نعم رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر نعم كنا لا يعني رواية البخاري كنا لا نعد القدرة والسفرة شيئاً ولم يقيده بعد الطهر  
فهذا يدل على انه حتى في وقت الحيض لا تعتبر القدرة والصغرى حيضاً. نعم - 00:42:10

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يرببها بعد الطهر انما هو عرق او قال عروق  
رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:42:37

يعني ما هو بحeway عرق يعني ما هو حيض وانما هو شيء يطلع من العرق او عروق فلا تلتفت اليه فهذا مثل حديث ام عطية نعم انه  
بعد الطهر لا يلتفت اليه. نعم - 00:42:54

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة نعم هذا الذي يفصل المسألة عندنا وضوء عندنا اغتسال اما الوضوء فهو لكل صلاة واما الاغتسال  
فانما هو عند ادبار الحية فقط هذا واجب. وعند كل صلاة هذا مستحب. نعم - 00:43:11

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال في المستحاضة تدع  
الصلاوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتووضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلى - 00:43:38

رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وقال قدر اقرائها ثم تغتسل ثم قال وتتووضاً عند كل صلاة ففرق صلى الله عليه وسلم بين  
الاغتسال وبين الوضوء. الوضوء جعله عند كل صلاة - 00:43:58

اما الاغتسال فجعله عند تمام اقرائها نعم ادع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل ثم تغتسل نعم هذا الاغتسال عند تمام اقرائها. نعم.  
وتتووضاً عند كل صلاة وتتووضاً عند كل صلاة - 00:44:19

ولا زال وتفتسل عند كل صلاة دل على الفرق بينهما. نعم وتتووضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلى وتصوم المستحاضة وتصلى. ولا تمنعها  
لأنها في حكم الطاعة القاهرة نعم وانما هو حدث دائم. نعم. وتتووضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلى. رواه ابو داود وابن ماجه  
والترمذى وقال - 00:44:41

حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت الحسن الحديث الحسن هو الذي لم يبلغ درجة الصحيح فهو فوق الضعف حديث الحسن  
فوق الضعف ودون الصحيح نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش - 00:45:11

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلما اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتنب الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي  
وتوضأي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير. اه هذا واضح - 00:45:32

انها تغتسل عند تمام الحيض باعتبار اما بالعادة واما بالتمييز واما بغالب الحيض ستة او سبعة ثم تتووضاً لكل صلاة وزاد في هذا وان  
قطر الدم على الحصير. يعني الفراش اللي تصلى عليه - 00:45:55

فضلاها صحيحة ولو قطر الدمعة والحسيل هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى من سماحة هذه الشريعة ان الذي يلزمها انها تغتسل  
عند ادبار الحيض وتتووضاً لكل صلاة وادا توضأت تصلى ولو نزل الدم بعد الوضوء ما يقطع الوضوء - 00:46:17

لان هذا حدث دائم مثل سلس البول نعم فدل على ان الصلاة لا تسقط بحال صلاة لا تسقط بحال لكن يصلحها على حسب بطاعته نعم  
باب تحريم وطأ الحائض في الفرج. هذه الاحكام التي تترتب على الحيض هذا نوجله الى الدرس القادم ان شاء الله. نعم - 00:46:44

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نسمع كثيرا من بعض طلبة العلم وبعض الفضلاء بان باب الحيض صعب ومعقد فما واجه هذا القول وفقكم الله؟ وش نسوبي بعد ما صار صعب ومعقد؟ نتركه - [00:47:14](#)

لازم ندرسه لازم ندرسه والحمد لله الله وضحة والنبي صلى الله عليه وسلم وضحة لو كان سهل والان ما صار لكم فضل في هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:47:33](#)

يقول هل نستطيع ان نستخلص من استحاضة بنات جحش رضي الله عنهن ان الاستحاضة قد تكون شيئا وراثيا نعم يدل على ان الاستحاضة مرض والمرض يكون وراثي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل دم الاستحاضة - [00:47:50](#)

هل دم الاستحاضة نجس نعم سالت كما مر بكم في كتاب في اول في باب النجاسة. سألك النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يثيب نصيب الثوب فقال تحكه ثم تقرصه ثم تنظحه في الماء ثم تصلي فيه - [00:48:14](#)

دل على ان دم الحيض نجس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلاة هل الوضوء يجب حتى ولو لم ينزل معها دم - [00:48:40](#)

ما صارت مستحاضة اذا لم ينزل معها دم ما صارت مستحاضة الكلام على المستحاضة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جمعت المستحاضة جمعا سوريا واغتسلت غسلا واحدا للظهر والعصر - [00:48:58](#)

فهل تتوضأ للظهر ثم تتوضأ مرة الوضوء لازم ينزل للمستحاواة فهو مستحب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قل عرفنا ان المستحاضة ومن به حديث دائم يتوضأ لكل صلاة - [00:49:15](#)

هل اذا توضأ عند دخول الوقت يكون فعله جائز انه لابد ان يتوضأ عندما ي يريد الصلاة عندما ي يريد الصلاة ولا يتوضأ عند دخول الوقت ويؤخر الصلاة لا - [00:49:39](#)

نعم لان هذى حالة ضرورة هذه حالة مستثناة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المستحاضة عند ارادتها للطواف هل يكفيها الوضوء؟ ام لابد ان تغتسل اولا ثم تطوف - [00:49:58](#)

يا اخي اذا كان يجوز لها تصلي ولا يلزمها الاغتسال فكيف لا يجوز لها ان تطوف نطوف اذا توظأت تطوف وتصلي الفريضة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكمة - [00:50:21](#)

من التفريق بين احكام دم الحيض ودم الاستحاضة عن يقول ما الحكمة من التفريق بين احكام دم الحيض ودم الاستحاضة مع انها يخرجان من مخرج واحد مين قال لك انهم مخرج واحد - [00:50:40](#)

ما يخرج من مخرج نوح دم الحيض يخرج من قعر الرحم واما الاستحاضة فتخرج من ادنى الرحم مخرجهما مختلف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمستحاضة الجمع وان لم تكن محتاجة لذلك - [00:50:57](#)

نعم؟ هل يجوز للمستحاضة ان تجمع بين الصالاتين وان لم تكن محتاجة لذلك هي محتاجة لذلك عشان يوفر لها تكرر الاغتسال. ما هي محتاجة الى هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تقصير المستحاضة الصلاة؟ اذا جمعت بين الصالاتين لا حول ولا قوة الا بالله - [00:51:22](#)

لا القصر ما يجوز الا في السفر فقط قصر ما يجوز الا في السفر الحين في ناس اذا قصرروا المغرب والعشاء اذا صلوا اجمعوا بين المغرب والعشاء للمطر يقصرون - [00:51:51](#)

يحسبون انهم من من جماع يقصر؟ لا القصر خاص بالسفر اذا ضررت في الارض ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اما الجمع فليس من لازمه القصر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:52:06](#)

امرأة ترى عادتها ثم تنقطع العادة يومين او ثلاثة ثم تعود مرة اخرى فماذا تصنع اثناء انقطاعها على كل حال هذا يحتاج الى تأمل ويحتاج الى نوعية الدم ويحتاج الى تكرره ويحتاج - [00:52:29](#)

الله جل وعلا قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى هو اذى هذا يحتاج الى نظر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا طهرت المرأة الحائض قبل صلاة المغرب - [00:52:51](#)

فهل تصلی الظہر والعصر او العصر فقط لا تصلی الظہر ولا العصر اذا ظہرت قبل الفجر تصلی المغرب والعشاء نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ یقول قال صاحب نیل الاوتار رحمہ اللہ - [00:53:13](#)

قد اطال المصنفوں فی الفقہ فی الکلام فی المستحاضة واضطربت اقوالہم اضطرابا بیعد فهمه علی اذکیاء الطلبة. فما ظنک بالنساء الموصوفات بالعی فی البیان والنقد فی الادیان وبالغوا فی التفسیر حتی جاءوا بمسئلة متحیرة - [00:53:36](#)

یقول ما المراد بقوله هذا؟ وما هي المتحیرة حفظکم اللہ؟ تحیرة سمعتموها هي التي ينزل علیها الدم وليس لها عادة ولا تمییز ليس لها عادة ولا تمییز هذه متحیرة. انما یتكلم فیها علی ضوء الاحادیث فقط - [00:53:56](#)

اما ما التکلفات التي یذكرها بعض الفقهاء بعضهم الف کتاب مستقل فی المستحاضة فی المتحیرة کتاب المتحریر وجاب اشین ما ما یستطیع الانسان یقرأها فكيف یفهمها ها نحن نمشی علی ضوء الاحادیث فی هذا وسمعتم الاحادیث ولله الحمد واظح ها ولا فیها مشقة. نعم - [00:54:16](#)

فکلام الشوکانی رحمہ اللہ هو فی هذا النوع نوع التکلف اما اللي یمشی علی الاحادیث هذا هو الواجب نعم یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ یقول ما الحكم فيما لو نزل الحیض - [00:54:43](#)

علی الجاھلة المرأة الجاھلة یقول ما الحكم فی ما لو نزل دم الحیض علی المرأة الجاھلة التي لا تعرف احد تامة ولا تعرف التمییز بین الحیض والمستحاضة فهل تعید الصلوات - [00:54:59](#)

التي تركتها فی ایام دم النزیر حتی ولو کثرت نعم اعید الصلوات التي تركتها وهي لا یجوز لها تركها وهذا یحتاج الى معرفة ما حصل منها بالظبط فھی تسأل العلماء - [00:55:15](#)

والعالم یستفصل منها یفتیها ان شاء اللہ. لكن الصلاة ما تسقط بحال وتسقط بحال النسیان والجهل لا تسکت نعم یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ یقول ما القول الصحيح فی سن الیأس للمرأة وحكم الدم الذي ینزل معها بعد الخمسین - [00:55:36](#)

قول الصحيح الذي علیه الجمهور والمفتی به انه لا حیض بعد الخمسین لاحظ بعد الخمسین هو المکتاب به هنا نعم یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ امرأة نفسماء استمر معها الدم فوق الأربعین - [00:56:01](#)

هنا امرأة النفسماء استمر معها الدم فوق الأربعین ولم یصادف ذلك ایام عادتها مثل ما قلنا بعد الخمسین النفاس اکثره اربعون يوما ولا نفاس بعد الأربعین نعم وكذلك حفظک اللہ یقول السائل امرأة - [00:56:20](#)

عمرها خمسة وخمسون عاما طلقت فهل تعتد بثلاثة اشهر ام تعتد بالحیض؟ حيث زایدة عن الخمسین ما عندها واللائی یئسن فعدتهن ثلاثة اشهر واللائی یئسن نعم واللائی یئسن من المھیض من نسائكم اغتبتم اعدتهن ثلاثة اشهر - [00:56:43](#)

واللائی لم یحضرن عائشة ثلاثة اشهر ما تعتد بی ولو نزل علیها دم ما تعتبره انه حیض نعم یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ یقول اذا كانت الدورة للمرأة تبدأ بلون بنی وليس بدم واضح - [00:57:12](#)

یستمر ذلك لمدة اربعة ایام ثم بعد ذلك ینزل الدم فيستمر بحدود ستة ایام سؤاله هل تصلی الایام الاربعة الاولی نعم لا ما تصلی انت سمعتم کنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر مفہومہ الکدرة والصفرة فی وقت الحیض وحیض - [00:57:34](#)

آآ هذی ما تخرج عن اکثر الحیض لان اکثر الحیض خمسة عشر يوم وھذی ستة ایام واربعة ایام عشرة ایام تعتبره حیض کله نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ یقول من کان علیه صیام شهرین متتابعین - [00:57:57](#)

ثم انقطع صیامها او انقطع صیامها بسبب حیض او بسبب عید من کان علیه اي رجل وذكر الحیض والعید الرجل یفیض من کانت لو قال من کانت الکلام واضح اعدوا یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ یقول من کانت علیها - [00:58:17](#)

صیام شهرین متتابعین. اي نعم. کفارۃ ثم انقطع صیامها بسبب حیض او قدوم عید. ما ینقطع ما ینقطع بالصوم الواجب ولا بالفطر الواجب. تتبع ما ینقطع لا بالصوم الواجب ولا بالفطر - [00:58:44](#)

الواجب فاذا زال العذر فانه یواصل الصوم ویبني علی ما مضی. نعم یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ هل یجوز للمتیم ان یجمع بین الصالاتین اذا کان مريضا؟ او انه یشترط - [00:59:02](#)

ان يكون من يجمع طهارته بالماء ما عليه مشقة التيهمون ما يجمع من اجل وهو يتيم ما عليه مشقة تقتضي الجمع  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:22](#)

يقول هل السنة في التيمم ظربة الارض ظربة واحدة ثم النفح في اليدين ثم مسح الوجه ببطون الاصابع ومسح باطن الكفين  
بظاهرهما النقص ما هو بلازم فيضرب ضربة واحدة - [00:59:37](#)

ويقسمها بين وجهه وكفيه يمسح الوجه ببطون الاصابع ويمسح الكفين احدهما بظاهر الارضي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
يقول كيف الجمع بينما ورد من الاحاديث في فضل صلاة الضحى - [00:59:57](#)

والآثار التي وردت عن ابي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم انهم كانوا لا يصلونها الجمع انها ليست واجبة الذين لا يصلونها لانهم  
يرون انها ما هي بواجبة والذي ما هو بواجب يجوز تركه - [01:00:20](#)

والذين يصلون يبكون يبكون يحذفون عليها لاجر الاجر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا  
تكلم بعض العلماء لجرح احد من الناس وسكت الباقيون - [01:00:39](#)

هل هذا يدل على اقرارهم بجرحه؟ ما يجوز للعالم العالم الصحيح ما يتكلم بجرح الناس يتقي الله ولا يجرح الناس اما العالم اللي  
يعني تمشي حاله هذا دور العيوب على الناس والعيوب فيها هو - [01:01:02](#)

واكثر منهم عيوب ما يجرح الناس الا انسانا اكثرا منهم عيوب خذوها قاعدة المسلم يحفظ لسانه عن الكلام في الناس ولا يغتاب  
الناس ولا يجوز السكوت يجب ينصح انه يترك الناس ولا يتكلم فيهم - [01:01:22](#)

نعم لو رفع الامر الى القاضي او الى المسؤول وقال فلان ما يصلني يفعل كذا من اجل انه يؤخذ على يده هذه ليست غيبة اما انه  
في المجالس ناس ما غير يتفكهون في اعراض الناس هذا ما يجوز نعم - [01:01:44](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم قول بسم الله عند كل لقمة اكلها يقصد ان يكرر ما ورد هذا ما ورد التسمية في بداية  
الاكل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:04](#)

رجل لكن لو نسيها في بداية الاكل يأتي بها في اثناء الاكل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يعمل في الصيدلية بصيدلية  
يقول عند احدهم ويأخذ راتبا قدره ثلاثة الاف ريال - [01:02:23](#)

ويعطيه صاحب الصيدلية واحد في المئة من نسبة المبيعات فما حكم هذا العمل؟ هل يجوز له ان يأخذه اي نعم اذا اعطاه اياه من  
باب التشجيع لهم فلا بأس طيب - [01:02:42](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت اسيرا بالسيارة بجوار مقبرة النسيم كما تعلمون حفظكم الله انها مكونة من  
قسمين شمالي وجنوبي يقول وجدت رجلا يبدو عليه صفات الخير - [01:02:58](#)

ويدور حول المقبرة الشمالية التي لم يدفن فيها احد فانكرت عليه وذكرت له فتاواكم في المنع من ذلك. فقال ان هذه لم يقرب فيها احد  
فلا تسمى مقبرة. فالقول وهو صحيح - [01:03:20](#)

اول شيء وش قصده من المشي؟ قصده رياضة قصده يمشي رياضة فلا بأس بهذا حتى لو فيها ناس لو فيها قبور ما ما في بأس اذا  
كان قصده رياضة اما اذا كان قصده التقرب الى الاموات - [01:03:37](#)

والاستشفاف بهم فهذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل نويت صيام الخميس نفلا واقتلت وشربت من اخر  
الليل ظانا بقاء الليل اتضح خروج الناس من صلاة الفجر - [01:03:55](#)

فهل صيامي هذا صحيح لا فرد صحيح اكلت بعد الفجر اكلت بعد الفجر متعمدا متعمدا للاكل آآ يكون صيامك ما هو صحيح نعم يقول  
فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول السائل انا مقيم باوروبا - [01:04:17](#)

واستطيع ان افعل الواجبات وانتهي عن المحرمات فهل هذا يجعل الهجرة في حقى الى بلاد الاسلام مستحبة او واجبة. اذا استطعت  
الحجرة فهي واجبة ولا يكفي انك تصلي تتجنب المحرمات وتأدب ما يكفي هذا - [01:04:41](#)

الا اذا كنت ما تستطيع الهجرة اما اذا كنت تستطيع الهجرة فلا تقم في بلاد المشركين وتحت سلطانهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم

الله يقول هل تجوز التهنة باخر العام او بدايته - 01:05:00

لا تهنة لا بداية العام ولا في اخر العام هذا شيء ما ورد نعم هو يحفظك الله وهل اذا هنأني شخص هل ارد عليه؟ لا هذا غير مشروع لا ترد عليه ابين له قل هذا ما ماله اصل - 01:05:19

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اردت ان اشارك شخصا في تجارتة ودفعتك له مبلغا معينا من المال وحدد لي نسبة شهرية من الربح - 01:05:34

فهل يلزم ان نجرد ما عنده من عدة وغيرها؟ ما يجوز يحدد لك نسبة شهرية لك نسبة من الربح مطلقة الربح ربع الربح نصف الربح عشر الربح مطلقا مهوب شهيد - 01:05:52

اما اذا حدد شهري هذا ما يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول والدي توفي وبعد وفاته جاء الامر الملكي بنزول راتبين باي موظف فنزل في حساب ابي الراتبان - 01:06:09

فهل الراتبان تشمل كل الورثة ام تشمل المستفيدين من راتب التقاعد الصغار والنساء فقط ما ادري هذا نظام تراجعون اللي يصرفون هذه المكرمة تراجعون دون الرجل متوفي فقبل اه قبل الامر الملكي. متوفي قبل الامر الملكي. اما اذا كان ما توفي الا بعد الامر الملكي - 01:06:30

في حكمها حكم التركة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر ابن القيم رحمة الله في زاد المعان ان من انواع الاتكاء في الأكل التريع فهل هو التريع المعروف - 01:06:59

هو الجلوس على المقعدة وثنى الرجلين؟ اي نعم. معروف ان يجعل نفسه اربعنا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما صحة حديث اذا قرع الاناء بالاناء فقد حرم ما بداخله. ما اعرفه هذى اول مرة اسمعها - 01:07:16

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك فرق بين القرض وبين الدين القرض نوع من الدين القرض نوع من الدين كل ما في ذمتك للناس ما هو دين قرض او غير قرض - 01:07:37

نعم يعني قرض او ثمن مبيع او ايجاره كله دين او راتب لموظفيها كل دين في ذمتك او زكاة او نذر كل دين اما لله واما للمخلوقين كل ما وجب في ذمتك فهو دين لله او للمخلوقين - 01:07:56

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل كان من هدي السلف وطريقتهم رحمة الله ذكر الان عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد ما ادري لكن - 01:08:22

اذا ذكر الال والاصحاب فلا بأس شيء طيب اذا لم يذكروا الان فهم يدخلون في الاصحاب؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة مسلمة ووالدها كافر مم امرأة مسلمة وابوها كافر - 01:08:40

فمات ابوها وتركه فهل يجوز لها ان تأخذ نصيبها كالورثة لا المسلم لا يرث الكاذب والكافر لا يرث المسلم وهذا بالاجماع وهذا بالنص والاجماع لا توارث بين مسلم وكافر - 01:09:00

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ورد نهي عن المصادفة اثناء جلوس المتصافحين؟ نعم هل ورد نهي عن المصادفة اثناء جلوس المتصافحين؟ يعني يشترط المصادفة ان يكونوا قياما واعرف هذا - 01:09:21

المصادفة ما ما فيها بأس الجلوس او من قيام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اراد الانسان ان يستخير ويصلی صلاة الاستخارة في امر فهل يصلی صلاة واحدة او يكررها - 01:09:40

الذى ورد يصلی ركعتين ثم يدعوا بعدهما بدعاء الاستخارة هذا الذي ورد. نعم ويقول حفظك الله اذا لم يتبيّن له شيء بعد ادائه فهل يكرر مرة اخرى ما في بأس كرروا الصلاة والدعا. نعم - 01:09:59

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في كتاب الفقه الصف الاول المتوسط بالكلام عن صلاة المسافر ان المسافر اذا كان لا يعلم مدة اقامته في البلد الذي سافر اليه - 01:10:17

وهو متأكد انها اكثرا من اربعة ايام فانه يجوز له ان يقصر الصلاة لان المدة غير محددة فهل هذا هو القول الراجح والصحيح؟ يعلم

ويعرف انه بيقيم اكثر من اربعة ايام كيف يعلم انه ما هي محددة ويعلم انها اكتر من - [01:10:35](#)

سبعة ايام اذا مش معنى التحديد؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل اذا سرق الانسان مالا من اخر هل يجب عليه ان يرجعه عند توبته بلا شك حقوق الناس لابد من ارجاعها او استسامحهم - [01:10:55](#)

سماحهم بها والا فانها تبقى في ذمتك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:17](#)